العقل اي بما يقتضي من حسن وقبح ممن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي **فاعلم** انه قد اختلف في اصل الاشياء هل على الحظر ام على الاباحة والمختار عند اكثر الفقهاء والمتكلمين ان كل ما ينتفع به من غير ضرر عاجل ولا اجل فحكمه الاباحة بمعنى انه لا اذن ولا حرج في ذلك عقلا اي يقضي العقل بذلك نحو اقتطاع الشجر والانتفاع بها وتحت الحصون لينتفع بها واستخراج المعادن ونحو ذلك فهذا يقضي العقل بالاباحة فيها اذ لا حظر علينا فيها لا عاجلا ولا اجلا وقيل اي قال بعض الشافعية وبعض الامامية بل الاصل فيها هو الحظر واختلف القايلون به فمنهم من قال ما لا يقوم البدن الا به من طعام وشراب ونحوه فمباح عقلا وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال بل كل ما مست الحاجة اليه فمباح وما سواه فمحظور ومنهم من قال بل الجميع على الحظر وبعضهم وهو ابو الحسن الاشعري والصيرفي توقف وقال يلزمنا الامتناع من غير ان نحكم بحظر ولا اباحة والحجة لنا على القول بالاباحة انا نعلم قطعا حسن ما ذلك حاله اي الانتفاع من غير ضرر عاجل ولا اجل كعلمنا بحسن الانصاف والاحسان وقبح الظلم من غير تفرقة ونعلم انتفا الضرر العاجل بفقد التالم والاغتمام واما الاجل فبفقد السمع اذ لو جوزنا انا نعاقب عليه لكان معتمدا لما جاز من الله تعالى ان يخليها من الادلة والله اعلم وبتمام هذا الكلام

الباب الثالث من ابواب الكتاب في باب شرح الادلة

في المنطوق والمفهوم وهما وصفان لما يدل عليه اللفظ العربي ولذا اورد المقتضى المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمفظ المذكور وحالا من احواله فان افاد اللفظ معنى لا يحتمل ذلك اللفظ غير المقصود فنص في المقصود ودلالته اي دلالة ذلك اللفظ على المقصود قطعية وان لا يفد ذلك بل افاد معنى يحتمل المقصود وغيره فظاهر اي فهو المسمى بالظاهر ودلالته اي دلالة اللفظ على المقصود راجح ظنية للاحتمال المذكور قيل ومنه اي من الظاهر العام قبل التخصيص لان دلالته على المقصود ظنية لاحتماله للتخصيص ثم النص اما صريح وهو ما وضع اللفظ له ودل عليه دلالة مطابقة او دلالة تضمن بخصوصه يخرج العام فانه لم يوضع اللفظ له بخصوصه بل مع مشاركة غير المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه صريح في بيان ما يجب من الزكاة ومن ذلك خبر الغدير فانه نص في المقصود ودلالته على امامة امير المومنين قطعية عند عامة اهل البيت عليهم السلام واما غير صريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بخصوصه بل يلزم عنه اي يدل عليه اللفظ بالالتزام فغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير الصريح ثلاثة اقسام اقتضاء وايماء واشارة وذلك لانه اما ان يكون افهام ذلك اللازم مقصودا للمتكلم او لا فان قصد افهام ذلك اللازم باطلاق اللفظ وهو قسمان لانه اما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه اولى فان توقف الصدق او توقفت الصحة العقلية او توقفت الصحة الشرعية عليه اي على قصد ذلك اللازم فدلالته اقتضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1